

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ باب ٣ - "مصرفات استثمارية" اعتماد إضافي قدره ١٩٧,٠٠٠ ج (مائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) . ويفطى هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة البالغة ٤٣٩,٠٠٠ ج في الموارد باب ٤/ج "موارد رأسمالية أخرى - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة" والمترتبة على رفع المصرفات الاستثمارية للشركات التابعة المدرجة بميزانية السنة المذكورة من ١٢,٧٦٦,٠٠٠ ج إلى ١٣,٢٠٢,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٧

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج جنيته بميزانية وزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ للوفاء بالقسط الأول من الديون المستحقة على الحكومة للقطاع الخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ تحت القسم ٢٢ - (وزارة الخزانة) فرع ١ - فصل ١ - (الديوان العام) الباب الرابع - (مصرفات تمويلية) اعتماد إضافي مقداره ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات) للوفاء بالقسط الأول من الديون المستحقة على الحكومة للقطاع الخاص .

يؤخذ قيمة هذا الاعتماد من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٧

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وتسعين ألف جنيه) في ميزانية الخدمات قسم ١٠ - وزارة الداخلية بالباب الثاني "مصرفات جارية" للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ منه ٥٠,٠٠٠ ج في الفرع ١ - الديوان العام و ١٤٥,٠٠٠ جنيه في الفرع ٢ - الشرطة .

مادة ٢ - يصرح لوزارة الداخلية بتجاوز الاعتماد المدرج تحت البند ١ - مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني "مصرفات جارية" للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ ج منه ٥٠,٠٠٠ ج في الفرع ١ - الديوان العام و ١٤٥,٠٠٠ ج في الفرع ٢ - الشرطة .

مادة ٣ - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر